لابوين والاخ لاب وابن الاخ لابوين او لاب والعم
لابوين او لاب وهو المراد بقوله والاعمام والمعتق
ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله
وهكذا ابوهم جميعا اي وابن العم لابوين وابن العم
لاب وابن المعتق بنفسه وفيه نوع قصور حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة
المنعصبين بانفسهم فكل واحد من العصبات
المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ
ما يفضل عن الفرض ان كان في المسئلة صاحب فرض
او الكل اجماعا لقوله تعالى وهو بين ثما ان لم يكن لها
ولد ولمفهوم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث اي ولابيه الباقي وقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
متفق عليه قال المصنف رحمه الله تعالى

وما الذي البعدي مع القرب في الارث من حظ او النصيب
والاخ

والاخ والعم لام واب اولى من المدلي بشطر النسب
اقول قد تقدم ان من اقربين العصبة جاز بجميع
المال او ما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين
حكم ما اذا اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه
ان كان بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب
الابعد فليس للابعد حظ في الميراث والارث
للاقرب فالابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن يحجب
من تحته من بني الابن لقربه والاب يحجب كل جد
وكل جد يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب ابن
الاخ والعم يحجب ابن العم وكل من ابن اخ وابن عم
يحجب من تحته وذلك بالاجماع وعطف المصمت النصيب
على الحظ للتوكيد لان الحظ هو النصيب فان
تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت
درجتهما في جهة واحدة فانظر ان كان احدهما
يدلي الى الميت بام واب والاخر يدلي اليه بالاب

Copyright © King Saud University